الإجابة النموذجية لمادة المسؤولية المدنية للدولة

السنة الأولى ماستر 2024-2025

أولا: تتمثل الجهة القضائية في المحكمة العادية (القسم المدني بمحكمة تلمسان) وهذا استنادا لما جاء في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أخرجت هذا النوع من المنازعات من اختصاص القضاء الإداري، وأدخلتها في اختصاص القضاء العادي على الرغم من أنه نزاعات إدارية بطبيعتها، ما دام أن أحد أطرافها شخص عام.(شرح معايير اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، والإستثناءات الواردة عليها). **(10 نقاط)**

ثانيا: أساس المسؤولية هنا الخطأ المرفقي. فالحادث كان خلال أوقات العمل، كما أن سائق السيارة لم يقصد إصابة "عمر" بل حاول تفادي الإصطدام مع السيارة التي كانت تسير في الجانب المقابل، لذلك تحل البلدية محله في دفع التعويض الذي سيحكم به القضاء العادي.(شرح المعيار القضائي في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وأثر الجريمة الجنائية على تكييف نوع الخطأ) **(10 نقاط)**